

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الجمعية التعاونية للصيادين بفرسان
ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
COOPERATIVE SOCIETY FOR FISHERMEN IN FARASAN
ترخيص رقم 10144 م
LICENSED BY THE MINISTRY OF HR AND SD 10144

سياسة الإفصاح والشفافية

الجمعية التعاونية للصيادين بمحافظة فرسان
إشراف: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

رقم الترخيص:

10144

الإصدار:

الإصدار الأول



مقدمة

يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة وإجراءاته بما يتفق مع النظام ولائحته التنفيذية.

الهداف

الهدف من سياسة الإفصاح والشفافية هو التأكيد ان الجمعية تضمن الافصاح عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب بما في ذلك الوضع المالي للجمعية والأداء والحوكمة بالإضافة إلى الإبلاغ عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات وتوقيت الإفصاح عنها.

المهام:

- أن تتضمن السياسة أساليب إفصاح ملائمة تمكن أعضاء الجمعية العمومية وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجمعية وأدائها.
- أن تحدد تلك السياسات المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وآلية وتوقيت الإفصاح عنها ودورية الإفصاح عنها وإجراءات ضمان جودة وكفاية وسرعة الإفصاح بما يتوافق مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- اتخاذ الإجراءات التي تضمن حفظ السجلات والمعلومات التي تتعلق بعمل الجمعية بما يضمن دقة المعلومات والأمانة وسهولة عملية عرض المعلومات وتحليلها وتقديمها لطالبيها وفق إجراءات واضحة ومنظمة.
- التأكيد من أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها شاملة ومفهومة وذات علاقة وموثوقة ومتاحة للجمهور للوقت المناسب.
- مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات ومع أحكام نظام الجمعيات ولائحته التنفيذية.
- عرض القوائم المالية المدققة في مقرها أو على موقعها الإلكتروني قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.



- يعد مجلس الإدارة المسؤول الأول عن ضمان سلامة ودقة ونزاهة المعلومات التي يكشف عنها وعن الضوابط والآليات اللازمة للتنفيذ السليم لإجراءات الإفصاح كما يراقب المجلس الالتزام بسياسة الإفصاح ويتخذ إجراءات تصحيحية عند الضرورة.

اساليب الإفصاح:

- الرفع بالتقارير المالية والإدارية وبيانات النموذج الشامل وقرار الحوكمة للمجلس العمومي وللموقع الإلكتروني وللجهات المشرفة.
- الرفع بالمحاضر وقرارات المجلس للموقع الإلكتروني.
- الحفظ المكتبي لجميع سجلات الإفصاح لسهولة الوصول لها.

اساليب الإفصاح:

(1) تقرير مجلس الإدارة والذي يجب أن يتضمن الآتي:

- تقييم استراتيجية الجمعية ووضعها من الناحية المالية وتوقعات أدائها المستقبلي.
- تطبيق الإجراءات الحوكمة وسياساتها بما في ذلك أنظمة ولوائح حوكمة الجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة مع بيان توزيع السلطات والمهام وتقسيماها فيما بين الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتوضيح صلاحيات ومهام كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والإفصاح عن نظام الجمعية الأساسي والقواعد المنظمة لعمل مجلس الإدارة وهيكل اللجان وتنظيماتها والتقارير المعدة من مجلس الإدارة أو اللجان المتفرغة منه.
- تقييم شامل وموضوعي للجمعية وأدائها السنوي وعلى وجه الخصوص الأداء المالي للجمعية خلال الفترة الماضية وأهم القرارات المتخذة وأثرها على أداء ووضع الجمعية.
- تحديد أسماء ووظائف كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتواريخ بداية ونهاية الدورة الحالية وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال الفترة وتواريخها وأسماء الحضور لكل اجتماع ومدى التزام كل عضو بحضور اجتماعات مجلس الإدارة بالجمعية.



- توصيف اختصاصات لجان مجلس الإدارة ومهامها باختصار مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وبيانات الحضور للأعضاء.
- تعميم نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالجمعية إضافة إلى رأي التدقيق والمراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في الجمعية.
- تبين أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية مع بيان أسباب المخالفة وسبل علاجها وتفادي وقوعها مستقبلا.
- توضيح أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية مما له علاقة بالجمعية مع بيان أسباب المخالفة وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.


اساليب الإفصاح:

(2) الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

تعرف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومة تتعلق بأوضاع وأنشطة الجمعية ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاعها المالية لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع حينها وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

(3) الإفصاح عن المعلومات المالية:

- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية وأن تعتمد ذلك قبل نشرها في الموقع الإلكتروني.
- الإفصاح عن قائمة العقارات والاستثمارات الخاصة بالجمعية.
- اعداد التقارير السنوية عن مشاريع وايرادات السنة المالية المنتهية.





4) الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:

- تعطي الجمعية أهمية خاصة لموقعها الإلكتروني وتحديثه بصفة مستمرة باعتباره من أهم النوافذ ووسائل التواصل مع الداعمين والمستثمرين والمستفيدين حيث يتم الإشراف عليه من قبل إدارة الحوكمة ولذلك لضمان توافق هذه المعلومات ومحتوياتها مع المتطلبات للإفصاح ولتجنب الجمعية أي مخالفات قد تحدث نتيجة لنشر معلومات لا ينبغي نشرها حسب أنظمة ولوائح الجمعية.
- يقوم مسؤول العلاقات العامة والإعلام بمراجعة كافة الإفصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات وما ينشر على مواقع التواصل الاجتماعي للتأكد من توافقها مع الأنظمة ومعلومات الجمعية وذلك لتجنب الجمعية أي مخالفات قد تحدث ونتيجة لذلك على كافة منسوبي الجمعية التحقق من البيانات المرسله ومراعاة ماورد بهذه السياسة بهذا الخصوص.

5) الإفصاح المتعلقة بالحوكمة:

تقوم الجمعية بالإفصاح عن سياسات الحوكمة واجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك ما يلي:

- اللائحة الأساسية.
- اللوائح والسياسات والأدلة والأنظمة.
- تقارير المراجع الخارجي والتقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- النموذج الشامل.
- تقرير الحوكمة والالتزام السنوي.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- الإعلانات عن الوظائف الشاغرة.
- شركاء الدعم والنجاح.
- الخطط المالية والاستراتيجية والتشغيلية.



6) الإفصاح للجهات الرقابية:

على المجلس الإدارة إبلاغ الجهة المشرفة والمجلس العمومي (وحسب ماتقتضيه الحال) بالتغيرات الإدارية المالية التي تتعرض لها الجمعية مثل:

- أي تغييرات في هيكله مجلس الإدارة (استقالة أو تعيين)
- أي تغييرات في تشكيل اللجان الدائمة.
- أي تغييرات في الإدارة التنفيذية بما في ذلك المدير التنفيذي والمحاسب.

7) الإفصاح للجهات الرقابية:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفسحوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الجمعية ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

8) مبادرة إضافية لدعم مبدأ الإفصاح والشفافية:

السعي المتواصل لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإفصاح والشفافية مثل معايير الإفصاح والشفافية في دليل الحوكمة وعكس ذلك في التقرير السنوي لمجلس الإدارة والموقع الإلكتروني وأي تقارير أو منشورات أخرى للجمعية.

9) المتحدث الرسمي بإسم الجمعية:

- إن المدير التنفيذي أو العضو المنتدب (إن وجد) هو المتحدث الرسمي باسم الجمعية أمام كافة وسائل الإعلام كما يحق له من وقت لآخر تعيين شخص أو أشخاص آخرين من داخل الجمعية للتحدث بالنيابة عن الجمعية أو الرد على استفسارات معينة متى مايلزم الأمر ودعت الضرورة لذلك.
- على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الجمعية غير المصرح لهم بالحديث باسم الجمعية تحويل كافة الطلبات الواردة من الجهات الداعمة والمشرفة والإعلام المختلفة وغيرها للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الجمعية.




- لا يجوز لأي شخص آخر عدا المدير التنفيذي أو العضو المنتدب (إن وجد) والمكلفين من قبله من الإدلاء بأي تصريحات علنية حول استراتيجيات وخطط الجمعية أو عمليات وأنشطة الجمعية أو الأداء المالي (الحالي والمستقبلي) وفرص الاستثمار بصفة عامة أو القضايا أو الدعاوي أو قرارات التملك والاندماج وإعادة الهيكلة وقرارات الاستثمارات والمبادرات والمشاريع.

10) مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية:

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بصفة دورية وكما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة وأنها لمتطلبات أصحاب المصالح المختلفة.

تم بحمد الله،





إقرار المجلس،،

أنه في يوم الأحد 2023/5/23 أقر مجلس إدارة الجمعية التعاونية للصيادين بفرسان هذه السياسة وعليه جرى الإعتماد.

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	ابراهيم حسين ابراهيم صيادي
	نائب الرئيس	ابراهيم محمد ابراهيم حنيشي
	أمين الصندوق	محمد هادي حسن الراجحي
	أمين المجلس	خالد مناجي محمد زين
	عضو	إبراهيم محمد عبده أبو شرحة
	عضو	عيسى ابراهيم عيسى عقيلي
	عضو	محمد هادي احمد الراجحي
	عضو	عبدالعزیز محمد حسن عسيلي
	عضو	محمد يحيى ابراهيم صيادي
	عضو	عبدالله محمد عبدالله نسيب
	عضو	عبداللطيف محمد عيسى عقيلي